



قرار رقم (٢٣٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	كريستين لمعي جيد داود	٥٢٧٢٧	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٨١٩٢٨٠١٠٤٢
٢	دنيا محمد اهاب مصطفى كمال	٥٢٧٢٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠١٠٤٠٨١١٠٠٢٦٢
٣	وجدى كامل سلامه بشاى	٥٢٧٢٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٤١١٠٢٢٥٠٠٧١١
٤	سميه السعيد محمد أبو سمره	٥٢٧٣٠	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠٠١١١٧١١٠٠١٢٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح